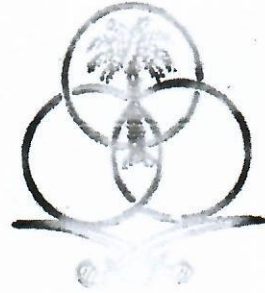


المملكة العربية السعودية

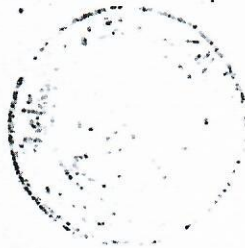
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الإدارة العامة للتعاون



اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

معدة الأغراض برفحاء - محافظة رفحاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف بهذه اللائحة :

كان من المقرر أن تقتصر هذه اللائحة على المواد الأساسية وتترك التفاصيل تنظمها لوائح داخلية أخرى تقوم كل جمعية بوضعها حسبما تراه محققا للأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولكننا لاحظنا أن أغلب الجمعيات لا تتوفر لديها المقدرة لاعداد مثل هذه اللوائح فحرصنا أن تشتمل هذه اللائحة على أهم التفاصيل التي من شأنها تحقيق المزيد من المعرفة الشاملة لكل من تربطهم علاقة بالجمعية .

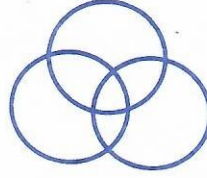
ونحن على ثقة تامة من أن الاخوة أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية وكذلك المساهمين بها يدركون أهمية هذه اللائحة على أساس أنها النظام الذي يحكم جمعيتهم ومن ثم فإن الاطلاع عليها والتعرف على ما تتضمنه من مواد يعد من أهم الواجبات وسيقوم العاملون بالوحدات التعاونية وبهذه الادارة أثناء جولاتهم المنتظمة على الجمعيات التعاونية بشرح هذه اللائحة والتعريف بها .

هذا ويمكن اضافة ، مواد أخرى لهذه اللائحة اذا وجد المؤسسون للجمعية أن المصلحة تدعو لذلك ، كما يمكن شطب أي مادة من هذه اللائحة لا تتفق وأغراض الجمعية على أساس أن هذه اللائحة صممت لتكون شاملة لكل أنواع الجمعيات التعاونية مع ملاحظة ضرورة موافقة هذه الادارة على أي تعديل . نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه .

مدير عام التعاون

عبد الله الزيد





Date

<< الفصل الاول >>

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ ومايصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية متعددة الأغراض ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية رفحاء وضواحيها كما يكون مركزها الرئيسي في رفحاء ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية الى أي مكان اخر ضمن منطقة عملها بشرط الا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية اخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية الى تحسين حالة اعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

١- سوق مركزي للمواد الغذائية والاستهلاكية

٢- تاجير عقارات

٣- تشغيل بوفيهات ومطاعم

٤- خدمات فندقية

او أي خدمات اخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .



ولا يمكن تعديل أهداف الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية بشرط ألا يؤدي هذا التعديل الى تغيير طابعها التعاوني كما لا يعتبر هذا التعديل ما لم يصدق عليه خطيا من قبل ادارة التعاون .

المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها رسميا لدى الادارة العامة للتعاون التي تتولى اشهار التسجيل بالاعلان عنه في جريدتين محليتين وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة من هذه اللائحة مختومتين بخاتم الادارة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد اتمام اجراءات التسجيل حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الاهداف والاغراض المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .



« الفصل الثاني

الاعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الاعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى .
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الاوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق .
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الادنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥ - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها .
- ٦ - ألا يزاول عملا يتنافى ومصلحة الجمعية .
- ٧ - أن يقبل به مجلس ادارة الجمعية باستثناء الاعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الادارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية

العمومية فاذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الاسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية اذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الادارة أو اللجان الاخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط ألا تزيد مساهمة الجمعية عن نصف رأس مالها الاسهمي وقت المساهمة .



المادة (٨) واجبات الاعضاء :

يجب على من أصبح عضوا بالجمعية :

١ - أن يوقع في سجل الاعضاء الذي يشتمل على اسمه لعنوانه وتاريخ وعدد الاسهم التي ساهم بها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .

٢ - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والانظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٣ - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الاحوال أن يطالب باستهلاك اسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .

٤ - أن يبلغ مجلس الادارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له

حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه
مؤكدًا لدى الجمعية .



المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بمقتضى قرار مجلس الإدارة في إحدى
الحالات التالية :

١ - إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه
اللائحة .

٢ - إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو
عدم الاستقامة .

٣ - إذا خالف مضمون الفقرات ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه اللائحة .

٤ - إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود
تقدير ذلك للضرر لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون
وله حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في
موضوعه ومع ذلك فيعتبر قرار الفصل نافذاً خلال الفترة من تاريخ
تبليغه به من قبل مجلس الإدارة حتى اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً
خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من
الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع
إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب
الاستقالة للجمعية وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة
بعد مضي المدة المحددة به . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولاً
عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الادارة تجميد الاستقالات اذا تدهورت أعمال الجمعية
أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسهمي أو كانت الجمعية
في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (١١) فقدان العضوية :

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في احدى الحالات التالية :
أ - الوفاة . ب - الفصل . ج - الاستقالة

المادة (١٢) اعادة الأسهم :

اذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه
على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ولا
يجوز بأي حال من الاحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من
قيمة الاسهم التي دفعها ومع ذلك تمنح الجمعية مهلة سنتين مالتين لتسوية
هذا الموضوع وعلى مجلس الادارة ملاحظة استرداد ايضالات أو شهادات
الاسهم المعادة والاشارة بالغائها في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) مسؤولية الاعضاء :

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر
ما يمتلكه من الأسهم .



المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية
بصفته الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجز على أموال الجمعية منقولة
أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة
ما ساهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

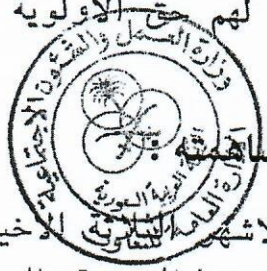
لا يمنع كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير

أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والاساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

- ١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها .
- ٢ - أن تعطى الأفضلية والأولوية دائما وأبدا للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء . كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الاسعار عن غيرهم .
- ٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات الا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .



المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحا على مساهمته
العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الستة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحتتها الجمعية تلك السنة كما لا يحق له التصويت في اجتماع الجمعية العمومية التالي لمساهمته .

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، الا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة موقته كأن ينفق رأس المال المحصل ما تتطلبه المشاريع والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خوفا من تجميد الأموال ووجود فائض نقدي يزيد عن حاجة الجمعية ويشترط لذلك موافقة الإدارة العامة للتعاون .

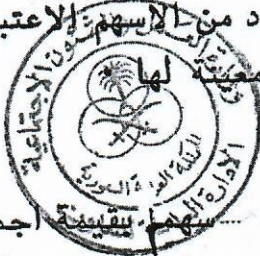
المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين اذ لم يتحدد

بعد رأس مال معين للجمعية الا انه اذا اتضح بعد اعداد الميزانية الاولى للجمعية أن هناك مساهما يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مغير بالتنازل لغيره عما زاد او استرداده .

المادة (٢٠) الأسهم الاعتبارية :

يجوز للجمعية العمومية أن تعين سهما اعتباريا عن كل ثلاثة أسهم حقيقية مضت عليها ست سنوات وتتمتع الاسهم الاعتبارية بما تتمتع به الاسهم الحقيقية من أرباح وعوائد مع ملاحظة عدم احتساب الاسهم الاعتبارية وأرباحها وعوائدها لمن تصفى مساهمته . كما يجوز للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الادارة منح عدد من الأسهم الاعتبارية لأي شخص يكون ارتباطه بالجمعية يحقق مصلحة معينة لها .



المادة (٢١) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو يساهم بقيمة اجمالية قدرها ريال ولا يعتبر المساهم عضوا بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وانما تسجل لحسابه تسديدا لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

المادة (٢٢) التنازل عن الاسهم :

يمكن أن يتنازل عضو لآخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذا الا بموافقة مجلس الادارة واثبات التنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الاخير للاسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الادارة عدم قبول التنازل اذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها .

المادة (٢٣) الاشتراكات السنوية :

يجوز للجمعية العمومية أن تلزم الاعضاء بدفع اشتراكات سنوية رمزية لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة السهم الواحد اذا قامت بتنفيذ مشروع يتطلب ذلك وليس لديها رصيد يغطي نفقاته وتعتبر هذه الاشتراكات مستهلكة بحيث لا يجوز للعضو أن يطالب بعوض عنها .

الفصل الثالث

الشؤون المالية

المادة (٢٤) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

- أ - عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم الواحد سبعة ريال .
- ب - الاحتياطيات .



المادة (٢٥) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية بالاعتماد على السنة المالية للحكومة العربية السعودية .
الاول من شهر ذي الحجة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر ربيع الاول من كل عام . وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٢٦) الميزانية :

على مجلس الادارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الاعانة المحاسبية اذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الا لحالات اضطرارية توافق عليها الادارة العامة بالتعاون .

المادة (٢٧) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقا للأصول المحاسبية وطبقا للتعليمات الصادرة من قبل الادارة العامة بالتعاون .

المادة (٢٨) عرض الميزانية على الاعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الادارة العامة بالتعاون بعد التوقيع عليها من مجلس الادارة ومراجع الحسابات لتوقيعها والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخاتم الادارة .

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب

الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوما قبل عرضها على الجمعية العمومية
ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيدا لمناقشتها امام الجمعية العمومية
كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٩) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من
الارباح وقدرها عشرون بالمائة من الفائض الصافي .

المادة (٣٠) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الاسهمي
يجوز تحويل النسبة المئوية المشار اليها في المادة السابقة الى الاحتياطي
العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والاعانة التأسيسية واعانة بناء
مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الادارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما
يحقق أهداف الجمعية .

المادة (٣١) الارباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي إذا لم يكن هناك عجز
سابق فتغطيه ذلك العجز مقدم على غيرها ، وإذا ما تقرر توزيع الفائض
الصافي فيجب أن يكون كالتالي :

أ - ٢٠٪ للاحتياطي النظامي .

ب - ٢٠٪ من الباقي تخصص ربحا على الاسهم وللتوزيع ٦٪ من رأس المال

ج - ١٠٪ من الباقي للخدمات الاجتماعية وتعطى الاولوية في الانفاق على
هذا البند على المستحقين من أعضاء الجمعية وأسره .

د - يخصم من الباقي عائد تعامل الاعضاء ويوزع عليهم كل بنسبة
تعامله .

هـ - الباقي يوزع كتعامل لرأس المال الاسهمي .

هذا وإذا لم يتم ضبط تعامل الاعضاء فيوزع الباقي اجمالا كتعامل
لرأس المال بعد حسم ما خصص للاحتياطي وربح الاسهم والخدمات
الاجتماعية المشار اليها أعلاه .

الفصل الرابع

الشؤون الادارية

المادة (٣٢) الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من كافة الاعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الادنى للمساهمة المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

المادة (٣٣) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بما فيهم الفائين والمتخلفين والمقررين والشؤون الاجتماعية



المادة (٣٤) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

أ - عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليه في المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تأجيل عقدها لحالات اضطرارية وبموافقة الادارة العامة للتعاون لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ب - غير عادية : وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الادارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الادارة العامة للتعاون التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى ما رأت ذلك ضروريا .

المادة (٣٥) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون ولا بالاعلان بالجرائد أو بالمجلات العامة وانما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٣٦) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٣٧) النصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظاميا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء (النصف + واحد) اذا كان عددهم أقل من مائة عضو ، أما اذا زاد عددهم عن المائة فيجوز تعيين ممثلين عنهم بموافقتهم الخطية . على أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عشرة أعضاء وتطبق قاعدة الاغلبية المطلقة على الممثلين الذين يمثلون الجمعية العمومية ويجوز عقد أكثر من اجتماع خلال السنة الواحدة للممثلين .

المادة (٣٨) تأجيل الاجتماع :

اذا لم يتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للممثلين يؤجل الاجتماع مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ويصح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو الممثلين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الادارة العامة للتعاون للتأكد من أن هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية .

المادة (٣٩) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بغالبية الاصوات فاذا تعادلت يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة ويتم التصويت برفع الايدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحضور .

المادة (٤٠) لكل عضو صوت واحد :

على الاعضاء الحضور شخصيا لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الاسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره

بالحضور أو التصويت الا في ظروف خاصة باستثناء النساء والاشخاص المعنويين والاشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الاسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الاعضاء وكذا لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .



المادة (٤١) حوافز حضور الجمعية العمومية

يجوز لمجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة اجتماعات متوالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الادارة العامة للتعاون . كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٤٢) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٥) من هذه اللائحة . ويصدق عليه من قبل من يمثل الادارة العامة للتعاون .

المادة (٤٣) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

المادة (٤٤) رئاسة الجمعية العمومية :

يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة الجمعية العمومية أو نائب الرئيس وعند غيابهما يتم انتخاب رئيس الجلسة من بين الاعضاء .

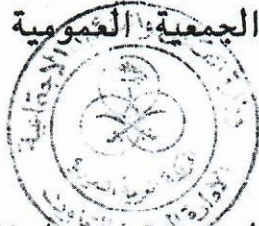
المادة (٤٥) المسئولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للاشراف

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء
مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٦) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور
فان كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح
الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الامور الخاصة
بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الاعضاء والطرق التي تتم بها
اجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فاذا مضت ساعتان على
الموعده المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس
تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على
الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على
ضوء ما ذكر في المادة (٣٧) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات
تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص
المادة (٤١) من هذه اللائحة .



المادة (٤٧) جدول أعمال الجمعية العمومية .

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أمورا لم ترد في جدول الاعمال
الذي يجب أن يشتمل على ما يلي :

- ١ - تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشته .
- ٢ - الاستماع لتقرير لجنة المراقبة .
- ٣ - تقرير الادارة العامة للتعاون وملاحظاتها عن الجمعية .
- ٤ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات
الختامية اذا لم يكن هناك اعتراضات تخل بها .
- ٥ - بحث وقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الادارة
للسنة القادمة .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة والاعضاء الاحتياطيين ولجنة المراقبة
وفقا لما نصت عليه المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

٧ - التصرف بالفائض الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٣١) من هذه اللائحة .

٨ - تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي أو جزءا منه .

٩ - تعيين مراجع الحسابات .

١٠ - البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعنا بأي قرار صادر عن مجلس الإدارة .

١١ - تحديد الحد الأعلى للقروض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتفويض مجلس الإدارة الصلاحيات الكفيلة لتحقيق اهداف الجمعية .
اما اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول أعمالها بناء على الحاجة الملحة لطلب عقدها .



١٢ - أية مواضيع أخرى مذكورة في جدول الاعمال
المادة (٤٨) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وعلى مجلس الإدارة المنتخب ان يعقدوا اجتماعات لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من اجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير من بينهم .

المادة (٤٩) مدة عضوية مجلس الإدارة :

تستمر عضوية مجلس الإدارة من اجتماع الجمعية العمومية الذين ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه باستثناء مجلس الإدارة التأسيسي .

المادة (٥٠) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي ثلاث سنوات ثم تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثلث منهم في نهاية السنة الرابعة والثلث الثاني في نهاية السنة الخامسة كما تنتهي عضوية باقي الاعضاء في نهاية السنة السادسة ، فاذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد

فيمتد تنتهي مدة عضويته أولا من الاعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالأقدمية بصفة مستمرة ويجوز دائما إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

المادة (٥١) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن عملهم الا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية . كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لاشخاص معينين من المجلس .

المادة (٥٢) شروط عضوية مجلس الإدارة :

- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة
- ١ - أن تتوفر لديه نصوص المادتين ٥ ، ٨ ، اللائحة
 - ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من
 - ٣ - أن يكون قادرا على الاسهام في ادارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥٣) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ، ويكون العضو مسئولا مسئولية شخصية اذا تجاوز صلاحياته ، وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥٤) الأسهم التي يجوز أن يملكها عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عددا معيناً من الاسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٥) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة ادارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الاغراض والاهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الانظمة التعاونية ويتمتع بجميع صلاحيات الجمعية العمومية التي لم تحتفظ بها

لنفسها ، وتتلخص الاعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الادارة في الامور التالية :

- ١ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل .
- ٢ - يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الاسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين .
- ٣ - يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تشتمل معاملة الجمعية مع البنوك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الرباء ظاهرة كانت أو مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح النقدي المتحقق من المداينة ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئا من ذلك .
- ٤ - يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويتصرف بها بالبيع والشراء والاقراض والاستقراض ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات وفقا للاصول المتبعة في ذلك .
- ٥ - يقبل أو يرفض المنح والهبات والاعانات التي تقدم للجمعية .
- ٦ - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٧ - يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
- ٨ - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية .
- ٩ - يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين انفسهم ويتخذ كافة التدابير لانهاؤها .

(٥٦) التزامات أعضاء مجلس الادارة :

على مجلس الادارة :

- ١ - أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .



٢ - أن ينفذ تعليمات الادارة العامة للتعاون التي يجب أن تضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعا ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس ان يكتب للادارة العامة للتعاون بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .

٣ - أن يسهل أعمال منسوبي الادارة العامة للتعاون ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٤ - أن يزود الادارة العامة للتعاون أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

المادة (٥٧) عندما يشغر مركز عضو مجلس الادارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الادارة عن العدد المحدد في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وإذا شغر مركز أحدهم لأي سبب من الاسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الاعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الادارة ، أما اذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو السكرتير فينتخب من الاعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الادارة الاحتياطيون كلهم دفعة واحدة أو على فترات لملء المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقي من أعضاء مجلس الادارة اخطار الادارة العامة للتعاون بذلك فاما أن تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية أو الممثلين لاجتماع غير عادي ، لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٨) فقدان عضوية مجلس الادارة :

يفقد عضو مجلس الادارة عضويته من المجلس في احدى الحالات التالية :

١ - اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

٢ - اذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقا لما تضمنته المادة (١١)
من هذه اللائحة .

٣ - اذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من
قبل الجمعية العمومية .

٤ - اذا صدر قرار باعفائه من عضوية مجلس الادارة طبقا لما نصت
عليه المادة (٥٩) من هذه اللائحة .

المادة (٥٩) الاعفاء من عضوية مجلس الادارة :

يعفى عضو مجلس الادارة من عضوية المجلس في احدى الحالات
التالية :

- ١ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
- ٢ - اذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الادارة .
- ٣ - اذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .
- ٤ - اذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الادارة أن يبلغ العضو كتابة باعفائه من عضوية مجلس
الادارة مع ذكر السبب علما أن الاعفاء لا يعتبر نافذا الا بقرار من
الجمعية العمومية وانما تبقى مسئولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه
الى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه
الفترة عن مزاوله أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل اعفائه .

المادة (٦٠) اجتماعات مجلس الادارة :

يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بناء على طلب
من لجنة المراقبة وفي كل الاحوال يجب ان يجتمع كل شهر مرة على الاقل .

المادة (٦١) مكان اجتماعات مجلس الادارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الادارة في مقر الجمعية ويجوز في
استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .



المادة (٦٢) دعوة المجلس للاجتماع :

• توجه الدعوة لمجلس الادارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

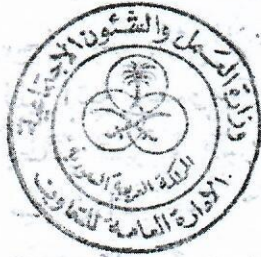
أ - الادارة العامة للتعاون أو من يمثلها •

ب - نصف عدد اعضاء مجلس الادارة •

ج - لجنة المراقبة •

د - مراجع الحسابات •

هـ - عشرة بالمائة من المساهمين •



المادة (٦٣) كيفية دعوة المجلس للاجتماع :

ما لم يكن هناك موعد محدد ومعين لاجتماعات مجلس الادارة كان يكون مثلا بعد صلاة العشاء من أول خميس أو سبت أو أحد من كل شهر فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الاعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة الى أي حد وطلب الاعضاء للاجتماع هاتفيا أو برقيا أو بأية وسيلة أخرى •

المادة (٦٤) النصاب النظامي للمجلس :

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الادارة بحضور الأغلبية وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الاعضاء عن عضو آخر في المجلس هذا ويجب في حالة اتخاذ القرارات بالأغلبية أن يوقع العضو أو الاعضاء المعارضون على محضر الاجتماع وأن يدخلوا ضمن الأغلبية ولا يجوز لهم أن يرفضوا التوقيع الا بعد تسجيل معارضتهم •

المادة (٦٥) سجلات الجمعية :

يتعين على أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها

الادارية مدركين ادراكا كافيا قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن
هذه السجلات والنماذج :

- ١ - عقد التأسيس .
- ٢ - طلب التسجيل .
- ٣ - طلب الانتساب .
- ٤ - شهادة التسجيل .
- ٥ - سجل الاعضاء .
- ٦ - محضر اجتماعات مجلس الادارة .
- ٧ - سجل حسابات الاعضاء .
- ٨ - الميزانية العمومية .
- ٩ - بطاقة تفريغ الميزانية .
- ١٠ - ميزان المراجعة .
- ١١ - قوائم الجرد .
- ١٢ - سجل اليومية العامة .
- ١٣ - حساب الدخل والمصروف .
- ١٤ - حساب التشغيل .
- ١٥ - حساب المتاجرة .
- ١٦ - سند قبض .
- ١٧ - سند صرف .
- ١٨ - سند قيد .
- ١٩ - شهادة الاسهم .



ويمكن أن يحصل المؤسسون على هذه السجلات والنماذج من الادارة
العامة للتعاون مجانا .

المادة (٦٦) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لمجلس الادارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية
أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتعين ذلك بالنسبة للاعضاء الاحتياطيين .
وليس لغير الاعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (٦٧) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الادارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير اعضاء المجلس أو بعض الاشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصا لاغراض واعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٨) صلاحيات رئيس المجلس :

يتمتع رئيس مجلس الادارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الاصوات .
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الادارة .

المادة (٦٩) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الادارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الادارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٧٠) واجبات السكرتير :

يتعين أن يكون لمجلس الادارة سكرتيرا من بين اعضائه كنص المادة (٤٨) من هذه اللائحة ويقوم السكرتير عادة بالاعمال التالية :

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الادارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .

- ٣ - المشاركة في اعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الاعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للاصل .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الادارة الى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية



المادة (٧١) واجبات المدير :

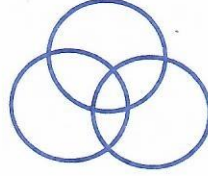
يتمتع على كل جمعية أن تعين مديرا لها ليعمل باسم الجمعية في كل شأن من شئنها ويتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبته كما يشترط فيمن يعين مديرا للجمعية :

١ - أن يكون سعودي الجنسية على أنه يجوز في حالات استثنائية ولفترة زمنية محدودة وبموافقة الادارة العامة للتعاون عدم التقيد بهذا الشرط بعد توفر كل الضمانات الكافية .

٢ - أن يكون قد أتم الحادية العشرين من عمره .

٣ - أن يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة واذا قبل به مجلس الادارة بدون كفالة فيعتبر تحت كفالتهم بالتضامن .

٤ - أن يكون له أهلية كاملة للتدبير والتصرف في كل شأن من شئنها



صدر قرار معالي الوزير بتسجيل هذه الجمعية تحت رقم (١٤٧) بموجب اللائحة
وبناء على نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ
١٣٨٢/٦/٢٦ هـ

وقد تم تسجيلها في سجلات الادارة العامة للتعاون تحت رقم (١٤٧) وتاريخ
١٤٠١/٩/١ هـ



عقد تأسيس

انه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٠١ هـ في مدينة / قرية ربحاء منطقة الحدود الشمالية

نحن الموقعين أدناه من مدينة / قرية ربحاء بعون الله تعالى تم الاتفاق فيما بيننا على ما يلي :
مادة ١ : يشكل الموقعون بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لاحكام نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٣٨٢ / ٦ / ٢٥ هـ والقرارات الوزارية الصادرة بموجبه .

مادة ٢ : يكون اسم الجمعية التعاونية الجمعية التعاونية متعة الأغراض
ونوعها متعة الأغراض

مادة ٣ : مركز الجمعية الرئيسي في مدينة ربحاء

مادة ٤ : منطقة عمل الجمعية مدينة ربحاء وما جاورها من قرى وقرى الحدود الشمالية

مادة ٥ : مسئولية الأعضاء في الجمعية محدودة بقدر ما يملكه كل منهم من أسهم في رأس مال الجمعية .

مادة ٦ : الغرض من انشاء هذه الجمعية تحسين حالة اعضائها اقتصادياً واجتماعياً وخاصة في النواحي التالية :

١- شراء وتوريد كافة الاحتياجات الأساسية والضرورية
٢- تفضيل وتزويد الأعضاء بالمنتجات المحلية والعمل على توفير وتصنيع المنتجات
٣- تصنيع الخبز وكذا تصنيع عصير المشمش وكل ما ينعكس في إنتاج وتوفير منتجات
الأعضاء لمنتجاتهم وغيرها وذلك بطريقة منظمة

مادة ٧ : بلغ عدد الاسهم المكتتب بها في رأس المال ٥٤٣٨ سهماً قيمة كل منها مائة ريال

ريالاً سعوديياً كما بلغ قيمة المدفوع منها ٥٤٣٨ ريالاً وقد تم ايداع المبلغ المدفوع

في حسابها لدى بنك الرياض بموجب الايصال رقم ١٤٠١ / ١٨١٨ وتاريخ ١٤٠١ / ١٨ / ١٨

مادة ٨ : يقر المؤسسون المبينة اسمائهم ومحال اقامتهم ومنهم في الجدول المرفق انهم مسئولون بطريق التضامن عما يترتب

على تكوين الجمعية التعاونية المذكورة من الالتزامات وعن كافة الاموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها الى اول

مجلس ادارة للجمعية فور انتخابه ، واذا تعذر تكوين الجمعية فلا يكون لهم الحق بالرجوع على أحد بما انفقوه

من نفقات أثناء عملية التأسيس .

مادة ٩ : لقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقته تتولى أعمال الجمعية حين تسجيلها مؤلفه من :

١ - السيد عبدالله بن أحمد بن برغش الحياط رئيساً

٢ - السيد عبدالله بن محمد بن عواد الحبيب نائباً للرئيس

٣ - السيد منصور بن خلف بن خضير الشري سكرتيراً

٤ - السيد عبدالله بن عواد الشري أميناً للصندوق

٥ - السيد خافي ماضي خليل الشري عضواً

مصادقة الوحدة التعاونية في الرياض

التاريخ ٧ / ٨ / ١٤٠١ هـ

لقد تم تسجيل هذه الجمعية وسماها

تحت رقم ٤٧١ وتاريخ ١٤٠١ / ٩ / ١٢ هـ بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ

وحسب هذه اللائحة الاساسية المقترحة للجمعية

ويرفق جدول بأسماء المؤسسين حسبما جاء في المادة (٨) من النظام

وكذلك ترفق صورتان عن اللائحة الاساسية المقترحة للجمعية

وكيل الوزارة مسؤول اجتماعية

١٤٠١ / ٩ / ١٢

بيان باسماء المؤسسين للجمعية التعاونية برغداد - لحدود الشمالية

الرقم	الاسم	العمر	محل الإقامة	الاسم المكتوب بها		التوقيع
				عدد	قيمتها	
١	فهد بن أحمد بن غني لقيام	٢٥	بغداد	١٠٠	١٠٠٠٠	
٢	إسلام بن أحمد بن غني لقيام	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٣	نايف بن وهام بن غني لقيام	٤٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٤	عقيل بن زبيد بن غني لقيام	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٥	فداويك بن حور لثري	٤٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٦	عبد الله عواد بن عيسى لثري	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٧	عبد الحميد بن عبد العزيز طليد	٥٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٨	شافي بن طاهر بن خليل لثري	٥٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٩	تركي بن عقرية بن عبد الله لثري	٥٠	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٠	فارس بن وهام بن غني لقيام	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١١	حور بن فلاح لثري	٢٤	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٢	محمد بن فلاح بن فهد لثري	٢٣	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٣	ضيد بن أحمد بن غني لقيام	٢٢	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٤	برص بن أحمد بن غني لقيام	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٥	عمر هاشم عواد لثري	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٦	فصيل بن بدر لثري	٢٤	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٧	مطر خلف الخضير	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٨	نظير طه لثري	٢٤	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
١٩	خلف عبد الله خلف لثري	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	
٢٠	المنقب / مبارك مرزوق لثري	٢٥	=	١٠٠	١٠٠٠٠	

مصادقة الوحدة التعاونية بالبريد

التاريخ ١٣٤٠/٨/٧ هـ

أحمد عبد الحميد

